

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٢٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف طريق (القطامية - العين السخنة) إلى الطرق الصحراوية المنصوص عليها
في المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليه ، وتكون سرعة السير عليه
وفقاً لما يلي :

٧٠ كيلو متر في الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع
« سيمى تريلر » نصف المقطورة .

٨٠ كيلو متر في الساعة لسيارات النقل .

١٠٠ كيلو متر في الساعة لسيارات نقل الركاب (الأتوبيس) .

١٢٠ كيلو متر في الساعة لباقي أنواع السيارات (الملاكي والأجرة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ١٣/٩/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي